الأمم المتحدة

A/HRC/13/15

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة عشرة**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# كوستاريكا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.14، وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بإجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.10-10124 110210 110210

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-٨٨ | ٣ |
| | ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | ٥-١٧ | ٣ |
| | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | ١٨-٨٨ | ٦ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ٨٩-٩٣ | ١٨ |
| ثالثاً - | التعهدات والالتزامات الطوعية | ٩٤-٩٥ | ٢٨ |
| المرفق | | | |
| | تشكيلة الوفد | | ٢٩ |

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وجرى الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد كوستاريكا معالي السيد برونو ستاغنو، وزير الخارجية وشؤون العبادة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن كوستاريكا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكوستاريكا: المملكة المتحدة وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكوستاريكا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/CRI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/CRI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/CRI/3).

٤- وأحيلت إلى كوستاريكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وهولندا وهنغاريا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استهل وزير الخارجية وشؤون العبادة لكوستاريكا بيانه مذكراً بأن التقرير الوطني كان نتيجة عملية

تشاور وحوار واسعة بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأُشركت فيها ٢٩ هيئة حكومية و٢٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني.

٦- وتعد كوستاريكا أقدم ديمقراطية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ولها مؤشرات ممتازة في التنمية البشرية. فلقد ألغت كوستاريكا الجيش منذ أزيد من ٦٠ عاماً خلت وأعادت توجيه مواردها نحو الاستثمار الاجتماعي. وقد أتاح النمو المطرد للإنفاق العام خلال السنوات الأخيرة التحسين المستمر لظروف عيش السكان، وكذلك بناء هيكل مؤسسي صلب لحماية حقوق الإنسان. ولقد تم هذا بالرغم من الصعوبات الناجمة عن كون كوستاريكا بلداً نامياً متوسط الدخل لا يتلقى إلا النزر القليل من التعاون الدولي.

٧- وتوفر الدولة الرعاية الصحية الأساسية وخدمات التطعيم والطوارئ لجميع السكان، سواء كان لهم تأمين أم لم يكن. وأشارت كوستاريكا إلى أن التعليم مجاني في المستويات ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي، وكذلك البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الوقت نفسه تتلقى الجامعات العمومية إعانات من الدولة. ويجب أن يكون الإنفاق العام على التعليم، كما هو منصوص عليه في الدستور، أكثر من ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد زادت الموارد المخصصة للتعليم، في الميزانية الوطنية المعتمدة للعام ٢٠١٠، بنسبة ١٤ في المائة، وهو ما يمثل أكثر من ٢٥ في المائة من مجموع الميزانية المخصصة للسلطة التنفيذية و٦,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد.

٨- ويعد دستور عام ١٩٤٩ الأساس القانوني الذي يضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد. ويقضي الدستور بتطبيق أحكام حقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً وبأسبقيتها على أي قانون من شأنه أن يتعارض مع هذه الأحكام أو يقيدها. وقد مُنحت الغرفة الدستورية المنشأة عام ١٩٨٩ اختصاص إبطال القوانين وغيرها مما يسن من تشريعات تتنافى مع الحقوق والأحكام الواردة في الدستور، وكذا الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كوستاريكا. ويعد هذا الجهاز القضائي أحد أركان الديمقراطية والعدالة، إذ يضمن حقوق الإنسان في البلد. ومنذ عام ١٩٩٢، والعدالة الدستورية تؤكد أن للصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأسبقية على الدستور نفسه، ما دامت تعطي الأفراد حقوقاً أو ضمانات أكبر. وإضافة إلى ذلك، تعتبر اتفاقيات الأمم المتحدة واجبة التطبيق تطبيقاً مباشراً وأساساً للتقاضي في المحاكم الوطنية، وكذلك الأمر بالنسبة للصكوك الإقليمية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي اعتمدتها كوستاريكا.

٩- وتقوم المحكمة العليا للانتخابات التي تشرف على العمليات الانتخابية وتكفل سيرها العادي بضمان الديمقراطية الانتخابية واحترام الحقوق السياسية والمدنية.

١٠- وقد أُنشئ ديوان أمين المظالم ('Defensoría de los Habitantes') عام ١٩٩٢ وفقاً لمبادئ باريس. وهو يدافع عن حقوق الإنسان ضد إجراءات الدولة أو تقصيرها، حيث يوصل شكاوى الشعب ضد القطاع العام ويحمي مصالح المجتمع. وإضافة إلى ذلك، أنشأت

الجمعية التشريعية عام ٢٠٠٦ اللجنة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التي يدخل ضمن مهامها الاطلاع على القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان ودراستها والإبلاغ عنها، ودراسة مشاريع القوانين في هذا المجال وتقديم آراء بشأنها، ومتابعة توصيات ديوان أمين المظالم والأجهزة ذات الصلة.

١١- وإضافة إلى ذلك، لكوستاريكا مجموعة من المؤسسات العمومية المتخصصة التي توفر أساساً راسخا لتعزيز حقوق الإنسان ومعالجتها واحترامها. وقد خُصص العديد من هذه المؤسسات بشكل مباشر للاستجابة للاحتياجات المحددة لفئات بعينها أو للفئات الضعيفة.

١٢- وأكدت كوستاريكا أن أحد أهم أهدافها الإنمائية هو مكافحة الفقر. فقد جرى تقليص معدل الفقر الوطني لأول مرة في التاريخ إلى ما دون ٢٠ في المائة من السكان عام ٢٠٠٦، وظل منذ ذلك الحين دون هذا الرقم؛ ووصل إلى ١٦,٥ في المائة قبل الأزمة المالية العالمية وهو الآن عند ١٨,٥ في المائة. وفي الفترة نفسها، تراجع الفقر المدقع من ٥,٦ إلى ٤,٢ في المائة من السكان.

١٣- وأشار تقرير "حالة الأمة" الذي يقدم تحليلاً مستقلاً للحالة العامة في البلد، في نسخته الخامسة عشرة، إلى أن تخصيص موارد إضافية للبرامج الاجتماعية في الوقت المناسب نجح في الحد من أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على انتشار الفقر وانعدام المساواة. وتوصلت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى نتيجة مماثلة عام ٢٠٠٩.

١٤- وأشار الوفد إلى أن كوستاريكا كانت تاريخياً بلد لجوء. ولا يزال هذا التقليد متواصلاً حيث هناك أكثر من ٥٠٠ ١٢ لاجئ في البلد، وهم يتمتعون جميعهم بإمكانية الاستفادة الكاملة من استحقاقات الضمان الاجتماعي والحق في العمل.

١٥- وإضافة إلى ذلك، تعد كوستاريكا أحد بلدان العالم التي تعرف أعلى معدل لاستقبال تدفقات الهجرة: إذ يعيش ٠٠٠ ٦٠٠ أجنبي في كوستاريكا في أوضاع تختلف من حيث قانونية الهجرة، إضافة إلى ما بين ٢٥٠ و٣٥٠ ألف شخص في وضع غير قانوني. وتمول دولة كوستاريكا الوصول إلى الخدمات العامة للسكان المهاجرين الذين لا يستطيعون أداء ثمنها. وتعوز البلد في هذا المسعى المساعداتُ الدولية، لأنه يصنف ضمن البلدان متوسطة الدخل. لكن وضعه كبلد متوسط الدخل، داخل إطار إقليمي فقير يعرف تفاوتات صارخة في مستويات المعيشة، هو تحديداً ما يجعل كوستاريكا وجهة لتدفقات هامة للهجرة فيما بين بلدان الجنوب. وبينما يعمل المجتمع الدولي على حل هذه المفارقة، تواصل كوستاريكا تقديم خدمات الرعاية الأساسية إلى المهاجرين الذين يعيشون على إقليمها بغض النظر عن وضعهم القانوني.

١٦- وفي مجال الهجرة الوافدة، جددت كوستاريكا تدريجياً إطارها القانوني وعصرنت هيكلها المؤسسي من خلال نهج يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين. وأشارت كوستاريكا، على وجه الخصوص، إلى قانون الهجرة الوافدة الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٧- وأشارت كوستاريكا إلى أنها نجحت في توطيد دولة الرفاه والحفاظ عليها، مضيفة أنه تلزم جهود هامة من أجل تلبية احتياجات الجماعات الأكثر استضعافاً. وأشارت كوستاريكا إلى أن عليها أن تبذل جهداً لجعل حقوق الإنسان محوراً شاملاً يسترشد به عمل جميع المؤسسات الوطنية، على النحو الوارد في الخطة الإنمائية الوطنية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أدلى ٤٥ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. فقد أثنى عدد من الوفود على كوستاريكا للنهج التشاوري الذي اعتمدته في إعداد التقرير الوطني، وهو نهج أشرك أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية. كما أشادت تلك الوفود بكوستاريكا لالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق التصديق على جميع الصكوك الإقليمية والدولية الرئيسية وبناء إطار تشريعي ومؤسسي لهذه الغاية، ولتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ولريادتها في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي. كما جرى تسليط الضوء على جهود كوستاريكا في الحد من الفقر. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- واعترفت الجزائر بأن تدابير هامة قد اتخذت للحد من الفقر وإن كان لا يمكنها علاج مشكل الفقر الهيكلي. وهنأت الجزائر كوستاريكا على التدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة، من قبيل السياسة الوطنية لتحقيق العدل والمساواة بين الجنسين أو سياسة العمل الوطنية. وهنأت الجزائر كوستاريكا أيضاً على جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم للسكان. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٠- ولاحظت ماليزيا أن بعض تجارب كوستاريكا تعد ممارسات جيدة يمكن لبلدان أخرى أن تقتدي بها. وأقرت بتأكيد كوستاريكا على الحكم السليم وعلى الأهمية الحاسمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار السياسي. وأشادت بكوستاريكا لنجاحها في الحفاظ على قدر من السلم والاستقرار. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢١- وطلبت بلجيكا الحصول على المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وعن الدور الذي يؤديه المعهد الوطني للمرأة في هذا الصدد والكيفية التي يمكن تعزيزه بها. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٢- وسلطت هولندا الضوء على أن لكوستاريكا سجلا راسخا في الامتثال لحقوق الإنسان وأنها تشارك بشكل نشيط في الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وصدقت على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذلك على نظام روما الأساسي. وقدمت هولندا توصيات.

٢٣- وأشارت بيلاروس إلى الخطوات التي اتخذتها كوستاريكا فيما يتصل بالفقر وحماية الفئات الأكثر استضعافاً والاهتمام الكبير الذي توليه للبطالة. ورحبت بدورها بالجهود المبذولة لتعزيز التعليم والنظام الصحي، وكذلك بالجهود المبذولة لحماية الأم والطفل عن طريق الخطة الاستراتيجية من أجل الأمومة ومن أجل طفولة معافاة وآمنة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وأشارت إلى تركيز كوستاريكا على مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص. وأشارت بيلاروس إلى ضرورة تحسين مكافحة التمييز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين. وقدمت بيلاروس توصيات.

٢٤- وأشارت تركيا إلى إعادة العمل بالخطة الوطنية للوقاية من العنف وتعزيز السلم الاجتماعي وإعادة تفعيل اللجنة الوطنية المعنية بهذه المسألة. وأشادت بالمساعدة والدعم الاجتماعيين وببرامج "إلى الأمام" (*"Avancemos"*). ولاحظت تركيا أنه لا يزال ينبغي فعل الكثير من أجل الشعوب الأصلية. وأحاطت علماً باستراتيجية التعليم والحوار بين الثقافات وبكون التعليم مجانيا وإلزاميا. وأشادت بالبرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وأشارت إلى رداءة نسبة عالية من المساكن، وبخاصة مساكن الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين. وشجعت السلطات المعنية على اتخاذ خطوات فعالة لتوفير إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لجميع فئات المجتمع. وقدمت تركيا توصيات.

٢٥- وهنأت ملديف كوستاريكا على ريادتها محلياً وإقليمياً ودولياً في القضايا البيئية - بما في ذلك عن طريق الترويج لمفهوم الحق في بيئة صحية. وتساءلت ملديف عن مدى توقف التمتع بجميع حقوق الإنسان في كوستاريكا على التمتع الفعلي بالحق الدستوري في بيئة صحية. وقدمت ملديف توصية واحدة.

٢٦- وتساءلت البرازيل عما يلي: السياسات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حقوق الطفل والمرأة، وفي الوقت نفسه مكافحة التمييز والعنف والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وتساءلت عن السياسات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وإطارها القانوني، وعن وضعية هاتين الفئتين. كما تساءلت عن السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والمهاجرين واللاجئين. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٧- وشجعت النمسا كوستاريكا على مواصلة إشراك أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وبالرغم من ترحيب النمسا بقانون عام ٢٠٠٧ الذي يجرِّم العنف ضد المرأة وبحملة التوعية في هذا الصدد، فقد أشارت إلى استمرار المشكل. وتساءلت النمسا عن الكيفية التي تعتزم بها كوستاريكا التصدي لنقص إمكانية الوصول إلى التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية. وأشادت النمسا بكوستاريكا لإلغائها تجريم المثليين والمتحولين جنسياً. وقدمت النمسا توصيات.

٢٨- وأقرت المكسيك بالتقاليد الديمقراطية لكوستاريكا. وأحاطت علما بالتحسينات المؤسسية الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك إلى ضمان إمكانية استفادة المواطنين من سبل الانتصاف وجبر الضرر. وتساءلت عن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشارت ألمانيا إلى أن كوستاريكا بلد نموذجي في المنطقة، وأنها طليعية في التزامها بالسلام وحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ذكرت عام ٢٠٠٧ أن أعمال التمييز العنصري تعتبر مخالفات بسيطة يُعاقَب عليها بغرامة وتساءلت عن التشريع الجنائي المتعلق بالأعمال العنصرية، وكذلك عن التشريع المتعلق بالعرق. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٠- وأشادت الجمهورية التشيكية بكوستاريكا لتأييدها منذ أمد طويل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق بشأن القذف والتشهير باعتبارهما من جرائم الصحافة. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٣١- وأشارت كندا إلى الجهود المبذولة من أجل التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية للشعوب الأصلية والأقليات (مكتب محامي شؤون الشعوب الأصلية، مترجم لغات الشعوب الأصلية في النظام القضائي). وأحاطت كندا علماً بقانون الهجرة والأجانب لعام ٢٠٠٩ لكنها أشارت إلى أن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربتا عن القلق بشأن الحبس الاحتياطي واحتجاز الأجانب. ورحبت كندا بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتحسين وضع المرأة بالرغم من أن التمييز ضد المرأة لا يزال موجوداً. وقدمت كندا توصيات.

٣٢- وأشادت مصر بالهيئات والمؤسسات العمومية لحقوق الإنسان التي تركز الاهتمام على فئات تتطلب قدراً أكبر من الحماية ومبادرات محددة. ورحبت باللجنة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية التشريعية. وأشادت بلجنة القانون الإنساني الدولي بوصفها هيئة استشارية للسلطة التنفيذية. وأعربت عن تقديرها لإنشاء ثقافة مؤسسية في النظام التعليمي تقوم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام أوجه اختلاف القومية والإثنية والسن والجنس والدين والظروف الاجتماعية. وقدمت مصر توصيات.

٣٣- وأحاطت سلوفينيا علماً بالتزام كوستاريكا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسلَّطت الضوء على سن قانونين يرميان إلى مكافحة العنف ضد المرأة وطلبت من الوفد تبيان ما أفضيا إليه من نتائج ملموسة، وبخاصة في التدابير المتخذة لإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الضرر للضحايا. وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشوارع أو الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي وتساءلت عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٤- وهنأت إسبانيا كوستاريكا على الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ورحبت بقرار التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتساءلت إسبانيا عن الخطط طويلة الأمد لنظام السجون وإصلاحه وعن بناء سجون جديدة. وإدراكاً منها لفائدة الهجرة الوافدة في الزراعة والعمل المترلي والأمن الخاص، تساءلت عن السياسات الرامية إلى تحسين اندماج المهاجرين وعن حقوقهم في التعليم والصحة. ونظراً لتدني مؤشرات التنمية البشرية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها لمشروع القانون الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية أن يحسِّن الوضع. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٥- وسلَّطت شيلي الضوء على أن كوستاريكا ديمقراطية راسخة. وثمَّنت التقدم المحرز في خفض معدل وفيات الرضَّع، وقانون إلغاء العقاب البدني للأطفال والمراهقين وتجريم قتل الإناث. وقدمت شيلي توصيات.

٣٦- وشكرت كوستاريكا الوفود على ما طرحت من أسئلة وما قدمت من توصيات. وعند تناول المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، أشارت كوستاريكا إلى سياستها الوطنية لتحقيق العدل والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ وإلى خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وكذلك إلى القوانين التي تجرِّم العنف ضد المرأة وترسخ المفهوم القانوني لقتل الإناث المعتمدة في عام ٢٠٠٨. وأبلغت كوستاريكا أيضاً عن تعديلات يجري إدخالها على القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، عقب إعلان لا دستورية المواد المتعلقة بالضرر البدني وكذلك عن خطة منع العنف المترلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٣٧- وأشارت كوستاريكا إلى أن وزارة الأمن العام والحوكمة والشرطة وصندوق الأمم المتحدة للسكان أطلقا عام ٢٠٠٨ منبراً للعمل الاجتماعي، من أجل تدريب مسؤولي الشرطة على وضع سياسات لحقوق الإنسان تهدف إلى التصدي للعنف المترلي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنصرية والاستغلال الجنسي التجاري والمنظور الجنساني وما إلى ذلك.

٣٨- وفيما يتعلق بموضوع الطفولة، أشارت كوستاريكا إلى برنامج 'إلى الأمام' الذي يشجع الأطفال والمراهقين من الأسر ذات الدخل المنخفض على البقاء في النظام التعليمي الرسمي عن طريق نظام للإعانات النقدية المشروطة. ويشمل هذا البرنامج حوالي ١٣ في المائة من الأطفال المسجلين في المدارس وقد حدّ من نسبة التسرب المدرسي كثيراً. وأشارت كوستاريكا إلى أن السياسة الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١ تنص على أنه يجب على الدولة أن تمنع الاستغلال الجنسي التجاري وأن تحمي الضحايا وتساعدهم على ممارسة حقوقهم. ووافقت كوستاريكا أيضا على الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي أُدمجت في الخطة الإنمائية الوطنية.

٣٩- وأشارت كوستاريكا إلى الجهود التي بذلتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ومنها خريطة طريق وعدة مشاريع قيد التنفيذ، ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأشارت كوستاريكا إلى أن عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة قد تراجع من ١١ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ٦,٩ في المائة عام ٢٠٠٨. وعقب تعديل قانون الأسرة الذي يُلغي العقاب البدني والمعاملة المهينة للأطفال، أبلغت كوستاريكا أيضاً عن جهود أخرى في هذا الصدد.

٤٠- ومنذ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ عام ١٩٩٣، ما فتئت كوستاريكا تعمل على إعمال حقوق السكان الأصليين. وتنص المادة ٧٦ من الدستور على أنه ينبغي للدولة أن تحافظ على اللغات القومية للشعوب الأصلية وتعززها. وهناك ٣١٣ مؤسسة تعليمية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية كما وسعت تغطية الخدمات الصحية. وأشارت كوستاريكا أيضاً إلى برنامج 'لنخرج من بين الأسوار' ('Extramuros') الذي يقدم الغذاء والحليب لأطفال الشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، أبلغت كوستاريكا عن إنشاء دوائر انتخابية ومدنية في بعض المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وكذلك اللجنة المعنية بالشؤون الانتخابية للشعوب الأصلية. وأبلغت كوستاريكا أيضاً عن إنشاء مكتب محامي شؤون الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٩ وعن مشروع قانون التنمية المستقلة للشعوب الأصلية الذي يرمي إلى تحسين الإطار القانوني لحماية الشعوب الأصلية وتنميتها.

٤١- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، سلّط الوفد الضوء على طبيعة دولة كوستاريكا التي تشمل الجميع والتي لا تمارس أي تمييز استناداً إلى الاعتبارات الإثنية أو الثقافية أو العرقية أو المرتبطة بالأصل الديني أو غيرها. ولا توجد سجلات قضائية لأعمال الكراهية، ومن ثم يعتبر أنه لا حاجة لأي تشريع في هذا الصدد. وأعربت كوستاريكا عن التزامها بالتصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية وتعزيز تنوع مظاهر التعبير الثقافي، وهي تعتزم تنظيم منتدى متابعة لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، كما أكدت امتثالها لجميع التزاماتها الدولية في هذا الصدد.

٤٢- وأشارت كوستاريكا كذلك إلى أنها تسعى إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على التوجه الجنسي. وقد أُعلن يوم ١٧ أيار/مايو يوماً وطنيا ضد رهاب المثليين. وأشار الوفد أيضاً إلى أوجه التحسن في التدريب على حقوق الإنسان من أجل حماية المجموعات الضعيفة، بما فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسياً.

٤٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أشارت كوستاريكا إلى أن لديها قانوناً يتعلق بتكافؤ الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص سُن عام ١٩٩٦ وأنها صدَّقت عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأبلغت كوستاريكا عن الجهود الرامية إلى تيسير المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الوطنية المقبلة عام ٢٠١٠.

٤٤- ورحبت السويد بالتعديل الذي أُدخل عام ٢٠٠٨ على قانون الأسرة ليحظر حظراً تاماً العنف ضد المرأة، مع أن العنف ضد الأطفال لا يزال يحدث. وبالرغم من ترحيب السويد بالجهود المبذولة في هذا الصدد، فقد نقلت ما أُعرب عنه من قلق بشأن استمرار الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن تشريعات كوستاريكا ذات الصلة تركز بالأحرى على الاتجار الدولي وليس الاتجار الداخلي. وأعربت السويد عن القلق بشأن الجريمة المنظمة والإفلات من العقاب وحقوق العمال. وقدمت السويد توصيات.

٤٥- وأشارت إيطاليا إلى أن كوستاريكا أحد أوائل البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام. وأحاطت علماً بالتشريع الذي يجرم العنف ضد المرأة. بيد أنها أشارت إلى أن تقارير أفادت بوجود مشاكل في تنفيذه. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى معاقبة الاتجار بالبشر وبالخطة الإنمائية الوطنية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٦- وطلبت فرنسا مزيداً من المعلومات عن التمييز ضد المهاجرين والتدابير المتخذة في الصدد وكذلك التدابير التي اعتمدت لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال. وذكرت فرنسا أنه لم يحكم على أحد بتهمة التعذيب بالرغم من تجريمه منذ عام ٢٠٠١. ورحبت بدعم كوستاريكا لقرار منظمة الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٧- وأشارت أوروغواي إلى أن كوستاريكا بلد نام متوسط الدخل يواجه صعوبات في الحصول على المعونة الدولية من أجل تنفيذ البرامج الوطنية وأشارت إلى أن هذه الجهود قد تمت بموارد عامة. وسلطت أوروغواي الضوء على تشريع جديد بشأن حقوق الطفل، وبخاصة في الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن المكتب الوطني للطفولة واللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، وبخاصة بشأن تدريب الموظفين وتوعية السكان وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا. ورحبت أوروغواي بالجهود المتعلقة بحقوق المهاجرين لكنها أشارت إلى التقارير التي أفادت باستمرار الصعوبات في هذا المجال. وقدمت توصيات.

٤٨- وأشادت النرويج بكوستاريكا على ديمقراطيتها وتساءلت عن الكيفية التي تعتزم أن تشرك بها المجتمع المدني في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت أيضاً إلى أن التقريرين الخامس والسادس للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد فات أوانهما. وأثارت مسألتي التمييز والعنف ضد المرأة وأشارت إلى أنهما لا يزالان يمثلان مشكلة. وقدمت النرويج توصيات.

٤٩- وسلط الكرسي الرسولي الضوء على دمج المرأة في الحياة السياسية وكذلك انخفاض معدل الوفيات النفاسية. وأشار إلى الاكتظاظ المفرط ورداءة الرعاية الصحية في السجون وطلب من كوستاريكا تقديم تفاصيل عن إصلاح القانون الجنائي والخطة الوطنية المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وسأل أيضاً عن الخطط الرامية إلى تعزيز التشريع المتعلق

بالاستغلال الجنسي للأطفال. وأشار إلى الفجوات الموجودة في النظام القضائي. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٥٠- وأقرت نيكاراغوا بالتضامن التاريخي لكوستاريكا مع جيرانها وبأنها رحبت بآلاف المواطنين من نيكاراغوا. وأحاطت علماً بالإنجازات التي حققتها نيكاراغوا في مكافحة الفقر، ولا سيما عن طريق عدة برامج اجتماعية ناجحة. وأعربت عن قلقها بشأن احتمال انتهاك حقوق الإنسان لمواطني نيكاراغوا الذين يعيشون في كوستاريكا. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٥١- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالأطفال، ومنها إنشاء الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة فيما يتعلق ببرامج الأطفال واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتساءلت عن التدابير الرامية إلى الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال وإلى استمرار هذه الجهود أو توسيعها. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٢- وسلطت باراغواي الضوء على المشاركة الإقليمية لكوستاريكا، وبخاصة في دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ. كما سلطت الضوء على الخطة الإنمائية الوطنية. وأقرت بالإنجازات في مجال حقوق المرأة، ومنها تجريم العنف ضد المرأة وحقوق عاملات المنازل وحقوق الطفل والحق في الصحة، وبخاصة للأمهات والأطفال. واعترفت بسياسات مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب، في ضوء الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر ديربان وفي مؤتمر استعراض نتائجه.

٥٣- وأشارت الصين بتقدير إلى أن كوستاريكا كانت أول بلد يوقع ويصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها انضمت إلى سبعة من صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن كوستاريكا أنشأت مجموعة من اللجان وغيرها من الهيئات العمومية لحماية فئات محددة ومجموعات مستضعفة، من قبيل ديوان أمين المظالم أو لجنة القانون الإنساني الدولي. ورحبت الصين بالتدابير التي اتخذتها لتحسين مستوى معيشة سكانها وجهودها في الحد من الفقر. وتساءلت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد عقب الأزمة المالية التي كان لها أثر سلبي على التخفيف من الفقر.

٥٤- وأثنت بلغاريا على الخطة الإنمائية الوطنية باعتبارها أداة لتحقيق تقدم حقيقي في مكافحة الفقر وانعدام المساواة. وفي هذا الصدد، تساءلت عن التوقعات المتوسطة والطويلة المدى. وقدمت بلغاريا توصيات.

٥٥- وأشادت المملكة المتحدة بإنشاء دوائر خاصة لحماية المرأة والطفل على نطاق قطاع العدالة. وأعربت المملكة المتحدة عن أملها في رؤية هذه الموارد تُستخدم على نطاق أوسع، وبخاصة في كفالة تقديم خدمات ملائمة للأطفال بشكل منفصل عن البالغين. وأعربت عن

سرورها لكون القوانين المتعلقة بالعنف المترلي تشمل العنف الاقتصادي لكنها أعربت عن أسفها لتقليص الحماية منذ إلغاء مادتين من القانون. وأعربت عن أملها في أن ترى القانون يتعزز من أجل الحد من معدل قتل الإناث والعنف الجنسي والاتجار بالمرأة. وأشارت إلى المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة بشأن تعزيز إطار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مع أنهم أبرزوا أن كره الأجانب لا يزال منتشراً. وأشارت إلى أن قانون عام ١٩٩٦ بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة يبدو غير كاف وأعربت عن أملها في أن تُتخذ إجراءات لتغيير التصورات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٦- وأشارت بوركينا فاسو بارتياح إلى مختلف المبادرات المضطلع بها لكفالة حماية حقوق الإنسان لمواطني كوستاريكا والمهاجرين. وأشارت إلى أن كوستاريكا طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى مختلف الخطط والسياسات المعتمدة من أجل إعمال حقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٥٧- ورداً على الأسئلة الإضافية، أكدت كوستاريكا أن المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب مسؤولة عن تنفيذ قانون الهجرة الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٠. وأضافت أن القانون الجديد يرمي إلى التأثير إيجاباً في قبول المهاجرين في المجتمع، وذلك من خلال تدابير أساسية من قبيل دمجهم في نظام الضمان الاجتماعي ومشاركتهم في العمل الاجتماعي على الصعيد المجتمعي. وهو ما يخلق الظروف المواتية لوضع تدابير ملائمة لمكافحة كره الأجانب والتمييز ضد المهاجرين. وقد أُطلقت حملات عامة في هذا الصدد فعلاً، ومنها حملات بتعاون مع قنصليات شتى. وأُشير أيضاً إلى مشروع يرمي إلى تعزيز حقوق المهاجرين المؤقتين من شعب نغوبي وحمايتها خلال فترة جني البن. وأشارت كوستاريكا أيضاً إلى الاجتهاد القضائي الذي كرسته الغرفة الدستورية في المحكمة العليا فيما يتعلق بتوسيع الاستحقاقات الاجتماعية لتشمل الأجانب المقيمين بشكل قانوني في البلد، وكذلك الأطفال المقيمين بصفة غير قانونية والذين يعيشون في فقر أو فقر مدقع. وأوضحت أن الخدمات الصحية تقدم أيضا لجميع المهاجرين في المناطق الحدودية. وذكرت كوستاريكا أنها ملتزمة بالتعاون الثنائي، بالنظر إلى المسؤولية المشتركة عن عمليات الهجرة وبالتالي فهي تشجع عدة مشاريع ثنائية القومية وتنفذها، ومنها بعض المشاريع التي تحظى بدعم المنظمة الدولية للهجرة. وأشارت كوستاريكا أيضاً إلى اعتراف اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببعض المشاريع الصحية وغيرها من المشاريع.

٥٨- وفيما يتعلق بأطفال المهاجرين، أشارت كوستاريكا إلى أنه إضافة إلى الحقوق التي يضمنها البلد، تضمن السياسة الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١ الحق في التعليم لجميع الأشخاص المقيمين في البلد دون أي تمييز. وأشارت أيضاً إلى أن جميع الأطفال

يتمتعون بإمكانية الوصول مجانا إلى الخدمات الصحية العامة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة وسواء أحملوا أم لم يحملوا وثائق هوية.

٥٩- وفيما يتعلق باللاجئين، تعمل كوستاريكا، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على إنشاء مكتب لدراسة حالات اللاجئين. كما توفر التدريب المنتظم لموظفي الهجرة والحدود. وسيضع القانون الجديد الذي يتماشى بشكل أكبر مع الالتزامات الدولية، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية، إجراءات مراقبة مبسطة وسينشئ شرطة متخصصة في الهجرة. كما سيضع القانون الجديد إجراءات مبسطة لطلب تأشيرات الدخول وينشئ آلية للطعن في قرارات المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب ولجنة اللجوء وتأشيرات الدخول.

٦٠- وتمتثل معاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز المؤقت للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الاحتجاز لأكثر من ٢٤ ساعة وتوفير الخدمات الصحية. وما فتئت كوستاريكا تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جميع المجالات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء.

٦١- وهنأت سويسرا كوستاريكا على مكافحتها الإفلات من العقاب. وبالرغم من إشارة سويسرا إلى اعتماد قانون وغيره من الأنشطة أو حملات التوعية، فقد أعربت عن قلقها لاستمرار الاستغلال الجنسي للأطفال. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة فيما يتصل بإقامة العدل لكنها أبرزت زيادة الجريمة وبطء النظام القضائي في معالجة القضايا وتعويض الضحايا. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٢- وأشادت سلوفاكيا بكوستاريكا لتعاونها النشيط مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن القوالب النمطية الاجتماعية لا تزال سائدة، وهو ما يشجع على التمييز ضد المرأة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٣- وأشادت أذربيجان بإنجازات كوستاريكا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أن كوستاريكا كانت أول من صدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٤- وأقرت بنما بإنجازات كوستاريكا في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة إنشاؤها للجنة الشؤون الانتخابية للسكان الأصليين وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً بالجهود الثنائية المبذولة في مجالات الاتجار بالأشخاص والقضاء على عمل الأطفال وهجرة الشعوب الأصلية. وتساءلت بنما عن التدابير المعتمدة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات التي تعنيهم. وقدمت بنما توصيات.

٦٥- وأشار المغرب إلى أن الدستور يكفل أسبقية الصكوك الدولية على القانون الوطني. وأعرب عن سروره لكون حقوق الإنسان توجد في صلب الخطة الإنمائية الوطنية

للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وسلط الضوء على مجموعة من البرامج المتصلة بالحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي. وأكد المغرب التزام كوستاريكا القوي بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وبخاصة عن طريق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٦٦- وأشارت السلفادور إلى أن كوستاريكا تعد مرجعاً في الديمقراطية والسلام، للإقليم الفرعي وللعالم. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان. وأقرت بريادة كوستاريكا في مجلس حقوق الإنسان وكذلك بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وشجعت كوستاريكا على مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٧- وأشارت جمهورية الكونغو إلى الإطار المؤسسي لكوستاريكا الذي يعد مثالاً للديمقراطية والسلم والتنمية. وأشارت إلى مختلف المبادرات المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة داخل الأسرة، وبإنشاء مركز لصغار أطفال المحتجزين. وهنأت كوستاريكا أيضاً على إنشاء مكتب محامي شؤون الشعوب الأصلية وعلى دوره فيما يتصل بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشارت بارتياح إلى السياسة المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب. وقدمت جمهورية الكونغو توصيات.

٦٨- وتساءلت البرتغال عن التوصية التي قدمتها الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتي تدعو فيها إلى معالجة مسألة عدم وجود سياسة وطنية بشأن المياه تراعي الوضع الخاص للفقراء. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٩- وأشاد الأردن بكوستاريكا لحملها مشعل الجهود الدولية الرامية إلى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولنهوضها بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم الأردن توصيات.

٧٠- واعترفت الأرجنتين بجهود كوستاريكا من أجل تخصيص موارد عامة لتحسين ظروف عيش سكانها وكذلك لإنشاء هيكل مؤسسي متين لتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين سلفاً أسئلة متعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل والحقوق الاجتماعية. وقدمت توصيات.

٧١- وأبرزت كولومبيا جدية كوستاريكا وانفتاحها وشفافيتها والتزامها كي يتسنى معالجة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل من قِبل مؤسسات ذات صلة ونشرها على نطاق واسع وتنفيذها في أقصر أجل ممكن. واعترفت بريادة كوستاريكا في ميدان تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأشارت إلى القانون الذي يجرِّم العنف ضد المرأة وإلى الإنجازات المحرزة في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية. وقدمت توصيات.

٧٢- وأدركت بيرو وشاطرت رؤية كوستاريكا المتمثلة في أن تقليص الإنفاق العسكري استراتيجية لتكريس مزيد من الموارد لعملية مكافحة الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وواجب أخلاقي على جميع الدول. واعترفت بالإنجازات المحرزة في مجال التمثيل البرلماني للمرأة وبإصلاح قانون الانتخابات الذي يحقق التكافؤ بين الجنسين، آملةً في أن تتحقق المساواة في تمثيل المرأة والأقليات في أعلى مستويات الإدارة العامة. وطرحت سؤالاً بخصوص مشروع قانون التنمية المستقلة للشعوب الأصلية واللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية. وقدمت بيرو توصيات.

٧٣- وأشارت غانا إلى محدودية فرص حصول أطفال السكان الأصليين والمهاجرين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على خدمات التعليم والصحة وتدني مستوى معيشتهم. كما شددت غانا على الفارق في الأجور بين الرجل والمرأة وظروف العمل والسكن غير المواتية للسكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين. وقدمت غانا توصيات.

٧٤- واستوضحت غواتيمالا عن كيفية إعمال حق أطفال المهاجرين في التعليم وحق المهاجرين في الوصول إلى العدالة وعن السياسات المعتمدة لتعزيز إدماج السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية.

٧٥- ولاحظت إكوادور وجود مؤسسة وطنية تمتثل لمبادئ باريس. واعترفت بأن خطة التنمية الوطنية تدمج حقوق الإنسان باعتبارها مسألة شاملة. ولاحظت قلق لجنة حقوق الطفل إزاء محدودية فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم المتاحة لأطفال السكان الأصليين والمهاجرين.

٧٦- وردّاً على أسئلة إضافية، أفادت كوستاريكا بأنها، بالنظر إلى الزيادة في الميزانية الوطنية وفي عدد موظفي النظام القضائي، البلد ذو أعلى استثمار في النظام القضائي وأعلى معدل من القضاة للفرد في المنطقة. وجرت عصرنة قانون الإجراءات الجنائية. كما أن كوستاريكا ما فتئت تشجع اعتماد قوانين لحماية الضحايا ومكافحة الجريمة المنظمة ومحاربة الاتجار بالأشخاص والعنف المترلي. ويُقدَّم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي القضاء من خلال معهد القضاء وتشجع السلطات تطبيق قواعد برازيليا للسكان المستضعفين.

٧٧- وفيما يتعلق بحالة المحرومين من حريتهم، أشارت كوستاريكا إلى عدة مبادرات اتُّخِذت لتحسين أحوال السجون، بما في ذلك في مجالي الخدمات الصحية والتدريب الذي يُقدَّم في ميدان حقوق الإنسان إلى موظفي السجون والإدارة والأمن. ويحصل المحرومون من حريتهم على المساعدة القضائية مجانا ويستطيعون الاستفادة من خدمات مؤسسات من قبيل هيئة الدفاع عن السكان وقضاة هيئة التنفيذ الجنائي. وتتلقى النساء المحرومات من حريتهن الدعم من فِرق متعددة التخصصات من وزارة العمل الاجتماعي ومن النظام القضائي.

٧٨- وفيما يتعلق بمنع التعذيب، أشارت كوستاريكا إلى أنها اضطلعت بدور أساسي في اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى أن هيئة الدفاع عن السكان عُيِّنت منذ عام ٢٠٠٧ لتكون الآلية الوقائية في هذا المجال. وأنشئ نظام رصد لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية يتيح إمكانية زيارة السجون. كما أشارت إلى أن هيئة الدفاع عن السكان لم تُبلِغ لا هي ولا منظمة العفو الدولية ولا منظمة رصد حقوق الإنسان عن أي حالات تعذيب.

٧٩- وبخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص، أبلغت كوستاريكا عن إصلاحات قانونية جوهرية اعتُمِدت لحماية الضحايا وملاحقة الجناة. وباعتماد القانون الجديد المتعلق بالهجرة، يتوافر قطب جديد للقيام بمراقبة أفضل، وذلك بإدراج نص عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا. وأشارت كوستاريكا إلى الجهود الرامية إلى معالجة حالات خاصة ضمن إطار الائتلاف الوطني لمناهضة الاتجار بالأشخاص وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وأشارت إلى أن وزارة الأمن العام والحوكمة والشرطة، والائتلاف، واليونيسيف، والمنظمة الدولية للهجرة، قامت خلال السنتين الماضيتين بحملات في هذا الصدد.

٨٠- وصدقت كوستاريكا على ثماني اتفاقيات أساسية لمنظمة العمل الدولية، منها الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في المفاوضة الجماعية. وأشارت كوستاريكا إلى أن المبدأين الدستوريين المتمثلين في الاختيار الحر للنقابة والحرية النقابية يضمنان سير عمل مختلف أنواع الهيئات العمالية وتعايشها، ومن بينها النقابات والتعاونيات ورابطات التضامن. ولدى كل هيئة من هذه الهيئات إطار معياري من الاختصاصات الحصرية.

٨١- وأشارت كوستاريكا إلى أنه توجد ضمانات واسعة فيما يتعلق بحرية التعبير وذكرت فتوى المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في هذا الصدد، التي تشمل الشكاوى الخاصة المتعلقة بانتهاك الحقوق الدستورية (حق الحماية القضائية).

٨٢- وختاما، أعرب رئيس الوفد عن تقديره للحوار المفيد مع الدول وأشار إلى بعض إنجازات البلد. وذكَّر الوفد بأن كوستاريكا عززت نظاما تكافليا يتيح الاستفادة العامة من خلال زيادة ميزانية الشؤون الاجتماعية وبأنها تُصنَّف في عداد بلدان أمريكا اللاتينية ذات مستويات الفقر المتدنية والاستثمارات الاجتماعية المرتفعة، وبأن متوسط دخل الفرد فيها يبلغ ٨٥٥ دولاراً.

٨٣- وتعتبر كوستاريكا التعليم عاملاً أساسياً لمكافحة الفقر وتنفِّذ لهذا الغرض برنامج "إلى الأمام" الذي استفاد منه ١٣,٣ في المائة من الطلاب في عام ٢٠٠٩. ومن بين المكونات الأخرى المهمة لاستراتيجية الحد من الفقر الزيادة التدريجية منذ عام ٢٠٠٦ للمعاشات التقاعدية لمن ينتمون إلى الشق القائم على عدم الاشتراك من نظام الضمان الاجتماعي.

٨٤- وشدد الوفد على أن كوستاريكا لديها تقليد طويل في حماية البيئة وحملت مشعل الريادة في العديد من المحافل المعنية بالتنمية المستدامة. وأشار الوفد إلى أنه تُبذَل جهود خاصة لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي لسكان الأرياف ولأشد الفئات ضعفاً.

٨٥- وما فتئت كوستاريكا تؤدي دوراً أساسياً ورائداً في اتخاذ قرارات ذات أهمية متزايدة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي. ودعمت كوستاريكا إنشاء مفوضية حقوق الإنسان وكذلك اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، ضمن صكوك أخرى.

٨٦- وبينما أشارت كوستاريكا إلى أنها ستدرس التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض، أوضحت أنها لم تنظر حتى الآن، ولا تعتزم أن تنظر في المستقبل القريب، في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٧- وأبرزت كوستاريكا أنها تعمل بحزم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتقترب من بلوغ تلك الغاية، بينما تعزز نظامها للرعاية الاجتماعية وترسِّخ حماية حقوق الإنسان والتمتع بها بالنسبة لجميع من يعيشون في البلد.

٨٨- وختم وفد كوستاريكا بالإعراب عن امتنان بلده العميق لجميع الدول لمرافقته في عملية الاستعراض هذه.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٩- **تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد كوستاريكا:**

**١- أن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنجاز الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩ (البرازيل)*؛**

**٢- أن تصدق أو توقع، حسب الاقتضاء، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك انسجاما مع ممارستها فيما يتعلق بهذه المسألة (باراغواي)؛ وأن تنظر في إمكانية قبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية (الأرجنتين)؛**

**٣- أن تنضم إلى الدول السبعة والستين التي وقعت على البيان المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛**

**٤- أن تصدق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (بوركينا فاسو)*؛**

٥- أن تنظر في مسألة تضمين قوانينها الجنائية الجنح المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تماشياً مع توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (بيرو)؛

٦- أن تعدِّل قوانينها الجنائية لجعلها مطابقة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية الذهاب إلى أبعد من مجرد اعتبار التمييز العنصري مخالفة بسيطة يعاقَب عليها بغرامة، كما ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٧- أن تتخذ خطوات لإدماج منظور جنساني في جميع مجالات الحكم، بما في ذلك من خلال تطبيق التحليل القائم على أساس نوع الجنس في عملية وضع القوانين والسياسات والبرامج (كندا)*؛

٨- أن تعزز سياسات المساواة بين الجنسين بغرض تضييق الهوة بين الجنسين في جميع المجالات في المجتمع (شيلي)*؛

٩- أن تدعم سياسة تعزيز حقوق الطفل وتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ والقرار L.50 الصادر عن الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (البرازيل)؛

١٠- أن تواصل وتوسع برامج حماية الطفل المنشأة أصلا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١- أن تضع دون مزيد من التأخير الصيغة النهائية للتقريرين الخامس والسادس اللذين حل موعد تقديمهما إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

١٢- أن تكثف جهودها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة أيّاً كانت أسُسه (سلوفاكيا)؛

١٣- أن تواصل تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصور النمطية (الجزائر)؛

١٤- أن تكثف جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك بتنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣ والتي ترمي إلى تغيير الصور النمطية الاجتماعية التي تشجع التمييز ضد المرأة وتعيق أداءها على قدم المساواة في المجتمع (النرويج)؛

١٥- أن تسعى، وهي تضع في اعتبارها التزامها بالمساواة بين الجنسين، إلى التغلب على كل الموانع التي تعيق التنفيذ الفعال للقانون الذي يعاقب على العنف

ضد المرأة وأن تكفل حرية ممارسة الحق في الحماية القضائية الفعالة لضحايا العنف المترلي، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات (إسبانيا)؛

١٦- أن تواصل جهودها المبذولة لصالح المثليين والمثليات والمحولين جنسياً (فرنسا)؛

١٧- أن تعزز البرامج التثقيفية الرامية إلى الحد من التمييز والأحكام المسبقة تجاه المعوقين، وأن تكفل لجميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم المعوقون، الحق في أن يتمكنوا من المشاركة على قدم المساواة في الاقتراع الرئاسي في عام ٢٠١٠ (المملكة المتحدة)*؛

١٨- أن تتابع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالحبس الاحتياطي واحتجاز الأجانب (كندا)؛

١٩- أن تكفل التنفيذ الفعال للأحكام التي تعاقب على أفعال التعذيب (فرنسا)؛

٢٠- أن تكفل وجود ما يكفي من الموارد للأداء الفعال لآليتها الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تواصل تعزيز آليات التحقيق المستقل في حالات التعذيب المزعومة وفعالية استفادة الضحايا من سبل الانتصاف مع إيلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال وذوي الميل الجنسي أو الهوية الجنسية الذين يشكلون أقليات (الجمهورية التشيكية)*؛

٢١- أن تعزز السياسات الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه وأن تحسِّن الوضع في نظام السجون وأن تنشئ نظاماً للعقوبات البديلة (البرازيل)؛

٢٢- أن تسرِّع عملية تنفيذ التدابير القانونية والمؤسسية الرامية إلى مواجهة الارتفاع المبلغ عنه في مستوى العنف المترلي ضد المرأة والطفل (ماليزيا)*؛

٢٣- أن تنفذ على النحو الواجب وتستعرض عند الاقتضاء القانون الذي يجرِّم العنف ضد المرأة، الذي اعتُمِد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك لكفالة إجراء التحقيقات الواجبة ومعاقبة جميع الجناة ومنع وقوع المزيد من هذه الانتهاكات ولإنشاء نظام فعال لرد الاعتبار للضحايا (سلوفاكيا)*؛

٢٤- أن تواصل جهودها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والطفل (الأردن)؛

**٢٥- أن تمعن النظر في تحسين قوانينها في مجال العنف ضد المرأة، بالتعاون مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (النرويج)؛**

**٢٦- أن تواصل تنفيذ القانونين ذوي الصلة المعتمدين في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ والراميين إلى مكافحة العنف ضد المرأة ورصد تنفيذهما (سلوفينيا)؛**

**٢٧- أن تتخذ تدابير إضافية لكفالة الحماية الكاملة للأطفال من جميع أشكال العنف (السويد)*؛**

**٢٨- أن تضاعف جهودها من أجل توفير المساعدة الفعالة للنساء والفتيات ضحايا العنف، وبخاصة من خلال توفير أماكن آمنة والدعم النفسي (النمسا)؛**

**٢٩- أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الذي يجرم العنف ضد المرأة (إيطاليا)*؛**

**٣٠- أن تتقاسم خبرتها مع البلدان الأخرى التي قد ترغب بدورها في تحقيق التقدم في توفير أطر قانونية أكثر كفاءة في مجال مكافحة العنف المترلي (كولومبيا)؛**

**٣١- أن تضاعف الجهود الرامية إلى تحسين أحوال السجون، بما في ذلك الرعاية الصحية (الكرسي الرسولي)؛**

**٣٢- أن تعزز جهودها الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القوانين على التصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالأشخاص (السويد)؛**

**٣٣- أن تواصل تنفيذها بأقصى قدر ممكن من الفعالية للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، بغرض الاستغلال الجنسي، وبخاصة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا (الأرجنتين)؛**

**٣٤- أن تواصل الجهود من أجل توفير شكل أفضل من المساعدة لضحايا الاتجار (السويد)؛**

**٣٥- أن تنفذ وتفرض التعديلات المدخلة على القانون الجنائي التي تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وترفع مدد أحكام السجن على أي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)*؛**

**٣٦- أن تعزز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وأن تكفل أن تكون العقوبات المنصوص عليها فيما يخص هذه الجرائم في مستوى خطورة الجريمة (إيطاليا)*؛**

**٣٧- أن تعزز التدابير الملموسة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات السن ومساعدة الضحايا (بلجيكا)*؛**

**٣٨- أن تكفل ملاحقة من يُشتبه في ممارستهم الاتجار بالأشخاص ومحاكمتهم على النحو الواجب وأن تيسر وصول الضحايا إلى العدالة وتعويضهم (بلجيكا)*؛**

**٣٩- أن تسرِّع وتيرة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛**

**٤٠- أن تعزز القوانين الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والنساء (ألمانيا)*؛**

**٤١- أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وأن تجعل العقوبات متناسبة مع خطورة هذه الأفعال (مصر)*؛**

**٤٢- أن تواصل اتخاذ تدابير ناجعة للقضاء على عمل الأطفال المحظور وبغاء الأطفال ولمكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشارع وللقيام بالرصد المناسب لفعالية التدابير المتخذة (سلوفينيا)؛**

**٤٣- أن تبذل جهودا إضافية من أجل القضاء على عمل الأطفال ومن أجل حماية العمال من الأحداث (بيلاروس)؛**

**٤٤- أن تعزز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (شيلي)؛**

**٤٥- أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج مناسبة تتسم بالكفاءة وأن تعزز جهودها في مجال زيادة الوعي العام من أجل القضاء على عمل الأطفال (سلوفاكيا)*؛**

**٤٦- أن تعزز سياساتها فيما يتعلق بحماية القاصرين من عمل الأطفال ومن الاستغلال الجنسي (ألمانيا)؛**

**٤٧- أن تعزز حملة مكافحة استغلال القاصرين، ولا سيما الاستغلال الجنسي، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام القانونية الوطنية والدولية ومن خلال الاستفادة القصوى من الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري (سويسرا)؛**

**٤٨- أن تعزز قدرتها على منع بغاء الأطفال وأن تحمي الضحايا وتواصل زيادة الوعي وتلاحق الجناة (هولندا)؛**

**٤٩- أن تتخذ خطوات عملية لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع وأن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على عمل الأطفال المحظور (أذربيجان)*؛**

**٥٠- أن تواصل تحسين النظام القضائي (الكرسي الرسولي)؛**

٥١- أن تعتمد الإصلاحات القضائية اللازمة لزيادة كفاءة النظام، وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)*؛

٥٢- أن تواصل كفالة التدريب الممنهج لجميع الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث، بمن فيهم أفراد الشرطة والمحامون والقضاة (ماليزيا)؛

٥٣- أن تواصل توفير برامج في مجال حقوق الإنسان للقضاة وموظفي إنفاذ القوانين والمحامين وتحسينها (الأردن)؛

٥٤- أن تتخذ على وجه السرعة خطوات مناسبة من أجل تقييد اعتماد الحبس الاحتياطي ومدته وأن تختار أساليب بديلة كلما أمكن ذلك (سلوفاكيا)؛

٥٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لحقوق السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية والمرأة وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى مكافحة جميع أشكال التمييز (البرازيل)؛

٥٦- أن تقوم برصد مؤسسات الأعمال بغية ضمان التمتع بحقوق الإنسان وحقوق العمل وفقاً لالتزاماتها الثنائية والمتعددة الأطراف (نيكاراغوا)*؛

٥٧- أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى خفض معدل البطالة (بيلاروس)؛

٥٨- أن تواصل جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة التفاوت المستمر في الأجور بين الرجل والمرأة (مصر)؛

٥٩- أن تقيم تعاونا وثيقا مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة ومع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بغية معالجة دواعي القلق التي أثاراها فيما يتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل وفي قطاع التدريس، ولا سيما في القطاع الخاص (النرويج)؛

٦٠- أن تواصل جهودها الرامية إلى كفالة الحق في مستوى معيشي لائق للفئات المستضعفة (الجزائر)؛

٦١- أن تتخذ تدابير مناسبة لمعالجة مشكلة الفوارق القائمة في مجال توفير الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي بين المناطق الريفية والحضرية، مع إيلاء عناية خاصة للمنتمين إلى الفئات المستضعفة والمهمشة (ماليزيا)؛

٦٢- أن توسع نطاق الحصول على مياه الشرب ليشمل السكان المهمشين والمستضعفين (الكونغو)*؛

٦٣- أن تواصل جهودها من أجل تعزيز فرص الحصول على خدمات التعليم والسكن والضمان الاجتماعي والصحة والعمل، ولا سيما بالنسبة لمن يعانون من

الفقر أو الفقر المدقع، وأن تزيد أكثر الموارد والمنافع الاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر والفقر المدقع في البلد (بلغاريا)؛

٦٤- أن تولي قدرا أكبر من العناية لمسألة توفير الخدمات للأطفال المستضعفين والفقراء والمشردين وأن تعزز قوانين مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة)؛

٦٥- أن تواصل تركيز إنفاقها الوطني على تحسين خدمات الصحة والتعليم وعلى زيادة النسبة المتاحة من السكن الاجتماعي (أذربيجان)؛

٦٦- أن تمضي قدماً في جهودها الرامية إلى تحقيق التغطية الشاملة لبرنامجها الخاص بالأمومة ومحاربة الأمراض والرعاية الصحية (كولومبيا)؛

٦٧- أن تتخذ خطوات إضافية لمعالجة مشكلة التباين في الأجور بين الرجل والمرأة وأن تدأب على تخصيص ما يكفي من الأموال لزيادة المتاح من السكن الاجتماعي للسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، تماشياً مع دواعي القلق التي أثارها كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق القطري التابع للأمم المتحدة (غانا)؛

٦٨- أن تتخذ تدابير لكفالة المساواة لأطفال السكان الأصليين والمهاجرين وأطفال المناطق الريفية في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتحسين مستوى معيشتهم (غانا)*؛

٦٩- أن تواصل عملها من أجل كفالة الحق في التعليم للجميع سعياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن توسع نطاق التمتع بهذا الحق الأساسي ليشمل أطفال المهاجرين غير الشرعيين (الجزائر)*؛

٧٠- أن تضاعف الجهود الرامية إلى توفير التعليم المجاني والمعقول التكلفة، بما في ذلك التعليم الثانوي، لجميع قطاعات السكان (النمسا)*؛

٧١- أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ولخفض المعدل المرتفع لانقطاع الطلاب عن الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية، ولمعالجة مشكلة النقص الحاصل في الهياكل الأساسية المدرسية في تلك المناطق (تركيا)*؛

٧٢- أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ولخفض المعدل المرتفع للانقطاع عن الدراسة أو الرسوب، ولا سيما في المناطق الريفية، ولإيجاد سبل لمعالجة مشكلة نقص الهياكل الأساسية المدرسية في تلك المناطق (البرتغال)*؛

٧٣- أن تواصل العمل على الصعيد الدولي لصالح تعليم حقوق الإنسان (المغرب)؛

٧٤- أن تضاعف جهودها التي تبذلها لصالح السكان الأصليين لكفالة تلبية احتياجاتهم الأساسية (المياه والصحة والتعليم) ولمكافحة الإقصاء الاجتماعي الذي يطالهم (فرنسا)؛

٧٥- أن تضاعف الجهود كي تصل النتائج الإيجابية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة إلى أشد السكان ضعفاً، ولا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية وسكان المناطق الريفية (بيرو)؛

٧٦- أن تستعرض وتعدل سياساتها وقوانينها في مجال الهجرة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتوخى القضاء على السياسات التمييزية (نيكاراغوا)*؛

٧٧- أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ قانون الهجرة والأجانب الذي اعتُمِد في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (بوركينا فاسو)*؛

٧٨- أن تحدد الإدارة الحكومية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ قانون الهجرة والأجانب الجديد (القانون ٨٧٦٤) وعن تحديد قواعد تنفيذه (هولندا)*؛

٧٩- أن تعزز السياسات الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين في إطار مبدأ عدم التمييز وعدم الإبعاد (البرازيل)؛

٨٠- أن تتخذ تدابير لتحسين الوضع في مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين (هولندا)*؛

٨١- أن تكفل ألاّ يُستعمل الاحتجاز الإداري للمهاجرين بلا مستندات إلاّ كتدبير استثنائي لأقصر فترة ممكنة وأن تتفادى تجريم دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضيها أو إقامتهم فيها بطريقة غير قانونية (المكسيك)*؛

٨٢- أن تستعرض القوانين والممارسة المعتمدة في مجال حماية حقوق الإنسان لطالبي اللجوء بغرض كفالة سبل فعالة للطعن في القرارات السلبية الصادرة عن لجنة التأشيرات وشؤون اللاجئين والتمسك بمبدأ عدم الإبعاد (الجمهورية التشيكية)*؛

٨٣- أن تنظر في مسألة القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء والمهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين، ولا سيما الأطفال (الأردن)؛

٨٤- أن تمضي قدماً في مفهوم الحقوق البيئية في مجلس حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها ريادة كوستاريكا التاريخية فيما يتعلق بهذه المسألة (ملديف)؛

٨٥- أن تثابر في ما تقوم به من إجراءات لصالح التنمية وأن تتقاسم خبرتها في هذا الصدد مع المجتمع الدولي (المغرب)؛

٨٦- أن تنشئ عملية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٩٠- وترى كوستاريكا أن التوصيات المتبوعة بعلامة نجمة، وهي المرقمة ١ و٤ و٧ و٨ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٢٩ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٩ و٥١ و٥٦ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ في الفقرة ٨٨ أعلاه، إما نُفِّذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ.

٩١- وستدرس كوستاريكا التوصيات التالية، وتقدم الردود بشأنها في الموعد المحدد. وستُدرَج ردود كوستاريكا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

١- أن تصمم وتنفِّذ خطة عملها لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مع الحرص على أن تُطبَّق جميع الأحكام القانونية بالكامل وأن تُرصد ظاهرتا العنصرية والتمييز العنصري بنشاط وأن تُدرَّب كل السلطات المعنية على توفير إمكانية متساوية للانتصاف القانوني لجميع ضحايا الجريمة (المملكة المتحدة)؛

٢- أن تنشئ عملية للاستعراض الدوري لقوانين كوستاريكا وممارساتها بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها على الصعيد الدولي (المكسيك)؛

٣- أن تعد وتعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (كندا)؛

٤- أن تكثف، وهي تضع في اعتبارها الطابع الوقائي والاستباقي لقانون مكافحة التمييز، التدابير الرامية إلى حماية حرية الميل الجنسي والهوية الجنسية من خلال مبادرات تثقيفية محددة وزيادة وعي المجتمع كله وتيسير حصول المحولين جنسياً على مستندات مطابقة لهويتهم وكفالة الحصول على الخدمات العامة دون تمييز (إسبانيا)؛

٥- أن تقوم بحملة لزيادة الوعي لمواجهة مشكلة التمييز ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسية (النمسا)؛

٦- أن تواصل جهودها الرامية إلى الحد من جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما بتوفير موارد كافية للشرطة والقضاء وتدريب خاص لموظفي إنفاذ القوانين الذين يعالجون مسألة العنف ضد المرأة (النمسا)؛

٧- أن تنشئ برامج لمكافحة المواقف التقليدية التي تتعامل مع الاعتداء الجنسي والنفسي باعتباره جنحة وأن تواصل توفير ما يلزم من الخدمات والدعم للضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨- أن تتخذ تدابير ملموسة لجعل أساليب معالجة النظام القضائي للانتهاكات والتعويضات المترتبة عليها أسرع وأكثر كفاءة (سويسرا)؛

٩- أن تراجع القوانين المتعلقة بجرائم القذف والتشهير في سياق الصحافة بغرض كفالة الحماية التامة لحرية التعبير وإعمالها (الجمهورية التشيكية)؛

١٠- أن تكفل المعاملة المتوازنة لجميع الأديان وأن تمنح جميع أشكال الزواج الديني مركزاً قانونياً واحداً (الكونغو)؛

١١- أن تدرج في مناقشاتها، ضمن إطار عملية مراجعة التشريعات، مشاركة الشعوب الأصلية باعتبارها مبدأً يضفي طابع الديمقراطية على المشاركة المدنية على جميع الصعد البلدية والتشريعية والتنفيذية (بنما)؛

١٢- أن تحسِّن وتكرس في القانون الخدمات الرامية إلى حماية المرأة وأن تزود المرأة بما يكفي من المعلومات عن سبل الاستفادة من هذا الدعم وهذه الرعاية الطبية، بما في ذلك عمليات الإجهاض المسموح بها (المملكة المتحدة).

٩٢- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد كوستاريكا، التي قدمت التعليقات التالية:

١- أن تصدق أو توقع، حسب الاقتضاء، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك انسجاما مع ممارستها فيما يتعلق بهذه المسألة (باراغواي)؛ وأن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛ وأن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛ وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛ وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ وأن تتقيد بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تنظر في مسألة التصديق عليها (المكسيك)؛ وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتكييف التدريجي لقوانينها الوطنية مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية (أوروغواي)؛

**٢- أوضحت كوستاريكا أنها لم تنظر حتى الآن، ولا تعتزم أن تنظر في المستقبل القريب، في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛**

**٣- أن تصدق أو توقع، حسب الاقتضاء، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انسجاما مع ممارستها فيما يتعلق بهذه المسألة (باراغواي)؛**

**٤- أوضحت كوستاريكا أنها لم تنظر حتى الآن، ولا تعتزم أن تنظر في المستقبل القريب، في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

**٥- أن تمتثل لمبدأ حرية التنقل في منطقة أمريكا الوسطى المعتمد في إطار منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (نيكاراغوا)؛**

**لا ينطبق.**

**٩٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبِّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

## ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٩٤- ستواصل كوستاريكا العمل على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مشتركة بين المؤسسات تقوم، ضمن جملة أمور، بنشر ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٩٥- وستصدق كوستاريكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Costa Rica was headed by Sr. Bruno Stagno, Ministro de Relaciones Exteriores y Culto, and composed of 7 additional members:

- Sr. Christian Guillermet-Fernández, Embajador, Representante Permanente Alterno, Encargado de Negocios a.i. (Jefe Alterno de Delegación);
- Sr. Manuel Dengo, Embajador en Misión Especial;
- Sr. Mario Zamora, Director General de Migración y Extranjería;
- Sra. Alexandra Segura, Ministro Consejero;
- Sra. Eugenia Gutiérrez, Ministro Consejero;
- Sr. Carlos Garbanzo, Ministro Consejero;
- Sr. Herbert Espinoza, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto.